فما بكونه صغيرا او مجنونا اورقيقا او انثى او ذميا او
لرضخ لغة العطا القليل وشرعا شئ دون سهم يعطي
لمن ذكره ويجتهد الامام في قدر الرضخ بحسب راية فيزيد
المقاتل على غيره والاكثر قتلا على الاقل قتالا او
محل الرضخ الاخماس الاربعة في الاظهر والثاني محله اصل
الغنيمة ويقسم الخمس الباقي بعد الاخماس الاربعة على
خمسة اسهم سهم منه لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو الذي كان له في حياته يصرف بعده في المصالح
المتعلقة بالمسلمين كالقضاة الحاكمين في البلاد اما قضاة
العسكر فيرزقون من الاخماس الاربعة كما قال الماوردي
وغيره وكسد الثغور وهي المواضع المخوفة من اطراف
البلاد الاسلام الملاصقة البلاد دنا والمراد سد الثغور بالرجال
والآلات الحرب ويقدم الاهم من المصالح فالاهم وسهم لذوي القربى
اي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم
وبنو المطلب يشترك في ذلك الذكور والانثى والغني والفقير
ويفضل الذكر فيعطى مثل حظ الانثيين وسهم لليتامى
المسلمين جمع يتيم وهو صغير لا أب له سواء كان الصغير
ذكرا او انثى له جد او لا قتل ابوه في الجهاد او لا ويشترط

فقر اليتيم

فقر اليتيم وسهم المساكين وسهم لابن السبيل وسبق
بيانهما قبل كتاب الصيام فصل في قسمة الفيء على مستحقه
والفيء لغة ماخوذ من فاء اذا رجع ثم استعمل في المال الراجع من
الكفار للمسلمين وشرعا هو مال حصل من كفار بلا قتال ولا
ايجاف خيل ولا ابل كالجزية وعشر التجارة ويقسم مال الفيء
على خمسة فرق يصرف خمسة يعني الفيء على من اي الخمسة
الذين يصرف عليهم خمس الغنيمة وسبق قريبا بيان الخمسة
ويعطى اربعة اخماسها وفي بعض النسخ اربعة اخماسه
اي الفيء للمقاتلة وهم الاجناد الذين عينهم الامام للجهاد
واثبت اسماءهم في ديوان المرتزقة بعد اتصافهم بالاسلام
والتكليف والحرية والصحة فيفوض الامام عليهم الاخماس
الاربعة على قدر حاجاتهم فيبحث عن حال كل من المقاتلة
وعن عياله اللازم نفقتهم وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم
من نفقة وكسوة وغير ذلك ويراعي في الحاجة الزمان
والمكان والرخص والغلاء واشار المصنف بقوله وفي مصالح
المسلمين اي يجوز للامام ان يصرف الفاضل عن حاجات المرتزقة
في مصالح المسلمين من اصلاح الحصون والثغور ومن شر خيل
وسلاح على الصحيح فصل في احكام الجزية وهي

Copyright Cairo Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)